

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

UNITED ARAB EMIRATES
RULER'S COURT
AJMAN



لِلدِّيارِ اَلرَّابِعِ اَلعَرَبِيِّ اَلمِجْتَمَعِ
دِيوانِ حاكمِ عجمان

المرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2020

بشأن

الخزمة الحكومية الثالثة لدعم القطاع الاقتصادي

في إمارة عجمان

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2002 بشأن رسوم المعاملات ببلدية عجمان وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان ولائحته التنفيذية،
وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2012 بشأن دائرة المالية في عجمان وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (20) لسنة 2017 بشأن تنظيم مزاولة الأنشطة الفندقية والسياحية في إمارة عجمان وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2018 بشأن إعادة تنظيم غرفة تجارة وصناعة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019 بشأن الرسوم والضرائب والغرامات في إمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2020 بشأن الخزمة الحكومية لدعم المجتمع المحلي وقطاع الأعمال في إمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2020 بشأن الخزمة الحكومية الثانية لدعم القطاع الاقتصادي في إمارة عجمان،
وعلى القرار الأميري رقم (12) لسنة 2015 بشأن رسوم خدمات دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان وتعديلاته،
وعلى القرار الأميري رقم (5) لسنة 2017 بشأن رسوم خدمات النظافة العامة في عجمان وغرامات المخالفات المتعلقة بها وتعديلاته،
وعلى القرار الأميري رقم (20) لسنة 2017 بشأن رسوم الخدمات المطبقة لدى دائرة التنمية السياحية في عجمان،
وعلى القرار الأميري رقم (4) لسنة 2018 بشأن رسوم خدمات غرفة تجارة وصناعة عجمان وتعديلاته،
وعلى القرار الأميري رقم (18) لسنة 2018 بشأن تخفيض رسوم تسجيل وتصديق عقود إيجار المنشآت الاقتصادية والمستودعات في إمارة عجمان،
وبناء على موافقة لجنة التشريعات،
أصدرنا المرسوم الآتي:



المادة (1)

أهداف المرسوم

يهدف هذا المرسوم إلى التخفيف من الآثار الاقتصادية الناجمة عن الأزمة العالمية بسبب تداعيات تفشي فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) على القطاعات الاقتصادية في إمارة عجمان، وتمكينها من تجاوز المرحلة الراهنة.

المادة (2)

تسهيلات وحوافز دائرة التنمية الاقتصادية

أ. تُعفى المنشآت الاقتصادية في إمارة عجمان التي تزاوُل الأنشطة الاقتصادية المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة، وتوقف نشاطها الاقتصادي مؤقتاً تنفيذاً للتدابير الاحترازية المقررة في الدولة من كافة رسوم تجديد الرخصة التي تستوفىها دائرة التنمية الاقتصادية الواردة أدناه لمدة سنة واحدة فقط، وذلك في حال تقديم طلب التجديد اعتباراً من تاريخ سريان هذا المرسوم وحتى تاريخ 2020/12/31:

1. رسم تجديد الرخصة.
2. رسم تجديد القيد في السجل التجاري.
3. رسم إصدار شهادة السجل التجاري.
4. رسم نموذج طلب خدمة / خدمات إدارية.
5. رسم تصريح لوضع لافتة الاسم التجاري على واجهة المنشأة.
6. رسم تصديق عقد تعيين وكيل خدمات.
7. رسم تعيين وكيل خدمات بالرخصة.
8. رسم نموذج عقد وكيل خدمات.
9. رسم نموذج عقد شركة الأعمال المدنية (المهنية).
10. رسم تصديق عقد شركة الأعمال المدنية (المهنية).
11. رسم اسم تجاري (أجنبي / أرقام).
12. رسم اسم تجاري (دال على نطاق جغرافي / علامة تجارية / معرب).
13. رسم اسم تجاري (عجمان، الامارات، الخليج، مختصر، ا، ب، الخ).

ب. يُطبق حكم الفقرة (أ) من هذه المادة على المنشآت الاقتصادية في إمارة عجمان التي تزاوُل الأنشطة الاقتصادية الآتية:

1. تنظيم رحلات الحج والعمرة.
2. إدارة وتنظيم المعارض.
3. صالات مناسبات اجتماعية.
4. مراكز التدليك الرجالي والنسائي.



5. نوادي لياقة بدنية رجالي ونسائي.
6. دور الحضانة.
7. الحلاقة والعناية الرجالية والنسائية.
8. حلاقة الأطفال.
9. ألعاب التسلية.
10. دور السينما.
11. ساحات ألعاب التسلية الرياضية.
12. صالات ألعاب إلكترونية.

المادة (3)

تسهيلات وحوافز دائرة البلدية والتخطيط

تُعفى المنشآت الاقتصادية في إمارة عجمان التي تزاوُل الأنشطة الاقتصادية المحددة في الفقرة (ب) من المادة (2) من هذا المرسوم لمدة سنة واحدة من رسوم الخدمات الواردة أدناه التي تستوفها دائرة البلدية والتخطيط، وذلك في حال تقديم طلب الحصول على الخدمة اعتباراً من تاريخ سريان هذا المرسوم وحتى تاريخ 2020/12/31:

1. رسوم تسجيل وتصديق عقود الإيجار للمنشآت الاقتصادية.
2. رسوم خدمات النظافة العامة.

المادة (4)

تسهيلات وحوافز غرفة تجارة وصناعة عجمان

- أ. تُعفى المنشآت الاقتصادية في إمارة عجمان التي تزاوُل الأنشطة الاقتصادية المحددة في الفقرة (ب) من المادة (2) من هذا المرسوم من رسم تجديد العضوية ومتأخرات رسم تجديد العضوية، وذلك في حال تقديم طلب الحصول على الخدمة اعتباراً من تاريخ سريان هذا المرسوم وحتى تاريخ 2020/12/31.
- ب. تُعفى باقي المنشآت الاقتصادية التي تزاوُل أنشطة اقتصادية غير الأنشطة المحددة في الفقرة (ب) من المادة (2) من هذا المرسوم من متأخرات رسم تجديد العضوية، وذلك في حال تقديم طلب تجديد العضوية اعتباراً من تاريخ سريان هذا المرسوم وحتى تاريخ 2020/8/31.
- ج. تُعفى المنشآت الفندقية والمنشآت السياحية في إمارة عجمان من رسوم تجديد العضوية، وذلك في حال تقديم طلب الحصول على الخدمة اعتباراً من تاريخ سريان هذا المرسوم وحتى تاريخ 2020/12/31.
- د. تُخفض بنسبة (25%) رسم إصدار شهادة المنشأ للمنشآت الصناعية التي تستوفها غرفة تجارة وصناعة عجمان، وذلك في حال تقديم طلب الحصول على الخدمة اعتباراً من تاريخ سريان هذا المرسوم وحتى تاريخ 2020/12/31.



المادة (5)
القرارات التنظيمية

لرئيس المجلس التنفيذي في الإمارة بموجب قرار يصدر عنه تمديد المدد المنصوص عليها في هذا المرسوم وفقاً لما براه
مناسياً

المادة (6)
الإلغاءات

يلغى أي نص أو حكم يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة (7)
السريان والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ 2020/6/15، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الأربعاء الموافق الثامن عشر من شهر شوال 1441 هجرية الموافق العاشر من شهر يونيو
سنة 2020 ميلادية.



حميد بن راشد النعيمي
حاكم عجمان